وفي دعوى الاصل حائط بين جارين لاحدهما عليه جذوع وليس
للآخر عليه جذوع فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع
شريكه بالبنا فان امتنع عنه لا يجبر على بنائه ويقال لهما ان شئتما
اقتسما ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه وحمل جذوعه
عليه ما لم يقتسما فان اراد صاحب الجذوع البنا واراد الآخر قسمة
ارض الحائط تقسم بينهما نصفين وفي صلح النوازل حائط بين رجلين
سقط ولاحدهما بنات عوره وطلب من جاره ان يبني فابى جاره
لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل
قال ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من
بنا يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم
كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا فلا بد من
حاجز بينهما وفي اخر بيوع الواقعات من اجناس هذا وقال
ابو الليث في دعوى النوازل قال اصحابنا في كتاب الدعوى في
حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطو
متطوعا اذا لم يكن لهما حمولة فلم يذكر الجواب في الحائط الذي
لهما عليه حمولة وعن ابي سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما
عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبناه احدهما وابى الآخر
ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد
ان يضع عليه جذوعه فللباني ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف
ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا
وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط بحال لو قسمت ارضه
اصاب نصيبه مقدار ما يبني عليه حائطا وهو متطوع في بنائه وا
وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه حائطا
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى ابن سماعة عن محمد

انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار
في الحالين جميعا وذكر في صلح النوازل جدار بين رجلين لهما
عليه حمولة فنقض الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص
ماله وابى تمكين الآخر من اعادة حمولته عليه كما كانت في القديم
قال ابو بكر ان كان للجدار من العرض ما لو قسم تصيبه
اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حائطا
يسترله اي يمنعه لان لصاحبه ان يقول لم لم تبن في نصيبك
وتركت نصيبي وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب
البنا ان يحمل الحمولة ما لم يعط قيمة البنا قال الفقيه ابو
الليث معناه اذا بنى بامر الحاكم اما اذا بنى بغير امره لا يرجع
بشي بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناه صاحب العلو
بغير امر صاحب السفل او القاضي فهو متطوع وسياتي بعد
تفصيل حسن وقال الهندواني في حائط كان عليه حمولة رجلين
فسقط الحائط فبناه احدهما بماله ونفقته بغير اذن
صاحبه فله منع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه
نصف قيمة الحائط مبنيا لحق الجار وان كان بناه باذنه فليس
له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة النفقة التي دفعت له
في بنائه وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل
اصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله
ما يقدر على ان يبني فيه حائطا يمكنه وضع حمولته عليه فان
كان اصل الحائط يحتمل القسمة فالباني باذنه فالجواب
كالاول وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا
على شي وقال ابو بكر في جدار بين اثنين انهدم واحدهما
غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبنى موضع الحائط
على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار